

المعدل الواحد والذي يروي قول شهادته او يروي ان غيره  
 يركع ولو كان يعلم جرحه بنفسه اذا اراد اي احد هم المصلح فانه  
 يجب عليه ان يرفع شهادته الي الحاكم ويستشهد عنده لئلا يرفع  
 غيره فكل الشهاده فينت الحكم الشرعي والمراد بالمرجو من  
 حاله مستور ليس مستشف الفسق وامان حاله مستشف الفسق  
 فاقتار الخبر قول اشعب باستجاب رضعه فلي المولى سواخذة  
 من جهة ايمانه وجوب الرفع علي غيرها عند الخبر وليس  
 كذلك وبمباراة اخري يصح في غيرها الحداي وعلي غيرها الرفع  
 اي وغيرها كذلك وقوله وغيرها اي واختار طلب عدل او  
 مرجو وغيرها الطلب في الاول علي سبيل الوجوب وفي الثاني  
 علي سبيل الاستحباب فمضى بان صرف الكلام كما يصلح له اوانه  
 استعمل علي في حقيقتها ومجازها وهو الاستحباب اي وعلي  
 عدل او مرجو وجوبا وعلي غيرها استجابا وبعد اين دفع  
 الاعتراض **ش** وان افطر وانقضوا الكفارة والتاويل فتاويلك  
**ش** اي وان افطر المعدل والمرجو وغيرها المنفردون بروية  
 المصلح فانه يجب عليهم القضاء والكفارة ولو تناولين لان  
 تاويلهم بعيد كما جزم به المولى عنده لاصحاب التاويله  
 البعيد حيث قال كذا ولم يقبل فذكره هنا التاويل بدم الكفارة  
 مع التاويل ضعيف وبمباراة اخري هذا غيرا ياتي لان ذلك  
 رضع ولم يقبل وردة الحاكم وهو سوجب لان تكون تاويله بعيدا  
 وهذا لم يرفع فذلك جري فيه قول بعدم الكفارة **ش** لا يصح  
 يعني ان المصوم يثبت ما تقدم له بمقول من غير ان يثبت به لانه حق  
 غيره ولا في حقه هولاء صاحب الشرع حصر النبوت في الروية  
 او

او الشهادة او اكمل العدد فلم يغير زيادة علي ذلك فاذا قال  
 اكلت مثلا الشهد ناقص او زائد لم يلتفت الي قوله ولا الي حسابه  
 وقع في القلب صدقه ام لا **ش** ولا يفطر سفوف وشوال ولو اس  
 الاضحية يعني ان من انفق بروية هلال شوال لا يباح له  
 ان يفطر في الظاهر ولو اس الظهور علي نفسه علي المشهور  
 ليللا يمرض نفسه للادعي لانه لا يلزم من اعتقاده في نفسه  
 عدم الظهور ان يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور وما  
 الفطر بالنية فهو واجب لانه يوم عيد وصوم العيد حرام **ش**  
 الا يصح **ش** يعني ان محل منع الفطر للمنفرد بروية هلال  
 شوال اذا لم يكن هناك سبب للفطر من مرض او جوع او سفر  
 والاوجب الا فطرا هو كما يجب بالنية عند عدم المعدلان  
 له حبسب ان يمتد ربا لله انما افطر للمعد **ش** وفي تليق شاهد  
 اوله لا اخره **ش** يعني انه اذا شهد عدل بروية هلال شوال  
 رمضان في اول الشهر شهد عدل اخر بروية هلال شوال  
 فهل تليق الشهادة في الافعال فان كان روية الثاني يبدء  
 تسعة وعشرون يوما من روية الاول فشهادته مصدقة  
 للاول اذا لا يمكن روية المصلح بعد ثمانية وعشرين يوما فان  
 كان ذلك في رمضان فقد اتفقت شهادتهما علي ان اليوم  
 الاول منه فيلزم قضاءه ولا يفطرون لان شهادته الاول  
 لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا  
 وان شهد الثاني بعد ثلاثين من روية الاول فقد اتفقت علي  
 ان هذا اليوم من الشهر الثاني فيجب المنطوق كان ذلك  
 في شوال ولا يلزم قضا اليوم الاول لانهما لا يتنقضا علي الله من رمضان